AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

قضية

موليدي سويدي
المعروف باسم إمسويزي كاليجو

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

القضية رقم 2017/026

قرار

7 نوفمبر 2023

الفهرس

الفهرس..... i

أولاً. الأطراف 2

ثانيا: موضوع الدعوى..... 3
أ. الوقائع..... 3
ب. الانتهاكات المزعومة..... 3

ثالثا: موجز الإجراءات أمام المحكمة..... 5
رابعاً. طلبات الأطراف 4

خامساً. الاختصاص 5

أ. الدفع على الاختصاص الموضوعي 5

ب. الجوانب الأخرى للاختصاص 7

سادساً. المقبولية 8

أ. الدفوع على مقبولية العريضة 9

1. الدفع بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي 9

2. الدفع بعدم تقديم العريضة في غضون فترة زمنية معقولة 11

ب. الشروط الأخرى للمقبولية 13

سابعاً. مصاريف الدعوى 14

ثامناً. المنطوق 14

تشكلت المحكمة من: القاضي موديبو ساكو – نائب الرئيس؛ و القاضي بن كيوكو، و القاضي رافع ابن عاشور، و القاضية سوزان مينغي، و القاضية توجيلاني ر. تشيزوميلا، و القاضية شفيقة بن صاولة، و القاضي بليز تشيكايا، و القاضية إستيلا إ. أنوكام، و القاضي دوميسا ب. إنتسيبيزا، و القاضي دينيس د. أدجي، وروبرت إينو، رئيس قلم المحكمة.

وفقاً للمادة 22 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول") والمادة 9 (2) من النظام الداخلي للمحكمة[1] (المشار إليه فيما يلي باسم " النظام الداخلي")، تنحت القاضية إيماني د. عبود، رئيسة المحكمة المواطنة التنزانية، عن نظر هذه القضية.

في قضية:

موليدي سويدي

المعروف باسم إمسويزي كاليجو

ممثلا بنفسه

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

ممثلة من طرف:

1. الدكتور بونيفاس ناليا لوهيندي، النائب العام، ديوان النائب العام؛ و
2. السيدة بولين فريدولين مديندميي، محامية الدولة، ديوان النائب العام.
3. السيدة سارة موايبوبو، نائبة المدعي العام ومديرة إدارة الشؤون الدستورية وحقوق الإنسان، ديوان النائب العام؛
4. السيد زكريا إليساريا، كبير محامي الدولة، ديوان النائب العام؛
5. السيدة إنكاسوري ساراكيكيا، مدعية عامة رئيسية، ديوان النائب العام؛
6. السيد بنديكت ت. مسويا، سكرتير ثان، موظف قانوني، وزارة الخارجية، مجموعة شرق أفريقيا، والتعاون الإقليمي والدولي؛
7. السيد مايكل لوينا، مدعي عام رئيسي، ديوان النائب العام؛ و
8. السيد فيريتاس ملاي، المدعي العام للدولة، ديوان النائب العام.

بعد المداولات،

تصدر الحكم التالي:

[1] المادة 8 (2) من النظام الداخلي للمحكمة، الصادر في 2 يونيو 2010

أولاً. الأطراف

1. موليدي سويدي المعروف باسم مسويزي كاليجو (المشار إليه فيما يلي باسم "المدعي") هو مواطن تنزاني كان، وقت تقديم العريضة، يقضي عقوبة بالسجن لمدة ثلاثين (30) عاما في سجن أويوي المركزي، تابورا، بعد إدانته والحكم عليه بتهمة السطو المسلح. ويدعي حدوث انتهاك لحقوقه أثناء الإجراءات أمام المحاكم الوطنية .

2. قدمت العريضة ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (المشار إليها فيما يلي باسم "الدولة المدعى عليها")، التي أصبحت طرفا في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "الميثاق") في 21 أكتوبر 1986 وفي البروتوكول في 10 فبراير 2006. وعلاوة على ذلك، أودعت الدولة المدعى عليها في 29 مارس 2010 الإعلان المنصوص عليه في المادة 34 (6) من البروتوكول (المشار إليه فيما يلي باسم "الإعلان")، والذي قبلت من خلاله اختصاص المحكمة في تلقي العريضة المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية (المشار إليها فيما يلي باسم "المنظمات غير الحكومية"). في 21 نوفمبر 2019، أودعت الدولة المدعى عليها، لدى مفوضية الاتحاد الأفريقي، صكا يسحب الإعلان المذكور. ورأت المحكمة أن هذا السحب ليس له أي تأثير على القضايا المعلقة والقضايا الجديدة المرفوعة قبل 22 نوفمبر 2020، وهو اليوم الذي دخل فيه السحب حيز التنفيذ، بعد فترة عام واحد من إيداعه.[2]

ثانياً. الموضوع

أ. الوقائع

3. يتبين من الملف أنه في ليلة 10 أبريل 2004، اقتحم المدعي واثنان آخران، ليسا طرفين أمام هذه المحكمة، متجرا في قرية نكوغي، التي تقع في مقاطعة نزيغا في منطقة تابورا. ويزعم أنهم سرقوا نقودا ومجموعة متنوعة من السلع من المتجر تحت تهديد السلاح وأطلقوا النار على المالك أثناء عملية السطو، مما أدى إلى إصابته بجروح طفيفة.

[2] *أندرو أمبروز تشيوسي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (حكم) (26 يونيو 2020)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الرابع، ص219، الفقرة 38.

4. ألقي القبض على اللصوص الثلاثة وأدينوا بجريمة السطو المسلح وحكمت عليهم محكمة نزيغا المحلية بالسجن لمدة ثلاثين (30) سنة في 21 سبتمبر 2005 (القضية الجنائية رقم 2004/62).

5. ثم قدم استئنافا أمام المحكمة العليا في تابورا (قضايا الاستئناف الجنائية رقم 35 و 36 و 37 لعام 2006)، التي أمرت بإحالة القضية إلى محكمة الصلح المقيمة في تابورا لعقد جلسة استئناف من قبل قاض مقيم ذي اختصاص موسع. وفي 11 يوليو 2008، رفضت محكمة الصلح المقيمة ذات الاختصاص الموسع في تابورا (الاستئناف الجنائي رقم 42 و43 و44 لعام 2006).

6. قدم المدعي استئنافا آخر إلى محكمة الاستئناف المنعقدة في تابورا (الاستئناف الجنائي رقم 185 و186 و187 لعام 2008)، التي رفضت استئنافهم في حكمها الصادر في 29 يونيو 2011.

ب. الانتهاكات المزعومة

7. يدعي المدعي انتهاك الحقوق التالية:

1) الحق في عدم التمييز، المكفول بموجب المادة 2 من الميثاق؛

2) الحق في المساواة أمام القانون وفي الحماية المتساوية للقانون، المكفولة بموجب المادة 3 (1) و (2) من الميثاق؛

3) الحق في محاكمة عادلة، المكفول بموجب المادة 7 من الميثاق.

ثالثاً. موجز الإجراءات أمام المحكمة

8. تم تقديم العريضة في 31 أغسطس 2017، وبعد ذلك طلب قلم المحكمة من المدعي تحديد الانتهاكات التي يدعيها وكذلك المطالبة بجبر الضرر مع الأدلة الداعمة. وفي 6 يونيو 2018، قدم المدعي طلبا معدلا مع المعلومات التكميلية.

9. في 29 أغسطس 2018، أرسل قلم المحكمة العريضة المعدلة إلى الدولة المدعى عليها.

10. قدم الطرفان مرافعتيهما بشأن الموضوع وجبر الضرر في غضون الوقت الذي حددته المحكمة.

11. تم إغلاق المرافعات في 30 سبتمبر 2021 وتم إخطار الأطراف على النحو الواجب.

رابعاً. طلبات الأطراف

12. في هذه العريضة، يدعو المدعي المحكمة إلى:

1. احقاق العدالة حيثما تم انتهاكها وإلغاء كل من الإدانة والعقوبة المفروضة عليه وإطلاق سراحه؛
2. منح جبر الضرر عملا بالمادة 27(1) من البروتوكول؛ و
3. منح أي أمر آخر للانتصاف القانوني قد تراه مناسبا وعادلا لمنحه في ظروف هذه القضية.

13. في ردها، فيما يتعلق بالاختصاص ومقبولية العريضة، تدعو الدولة المدعى عليها المحكمة إلى:

1. أن تقضي بأن المحكمة غير مخولة باختصاص الفصل في هذه العريضة كمحكمة استئناف جنائية؛
2. أن العريضة لم تستوف شروط المقبولية المنصوص عليها في المادة 56 (5) و (6) من الميثاق والمادة 6 (2) من البروتوكول والمادة 40 (5) و (6) من[3] 4 النظام الداخلي للمحكمة؛
3. إعلان عدم قبول العريضة؛
4. رفض العريضة.

14. وفيما يتعلق بالموضوع، تدعو الدولة المدعى عليها المحكمة إلى:

أ. أن تجد أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حقوق المدعي على النحو المكفول بموجب المواد 2 و 3 و 7 من الميثاق ؛

[3] المقابلة للمادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي الصادر في 25 سبتمبر 2020.

[4] المقابلة للمادة 50(2)(و) من النظام الداخلي الصادر في 25 سبتمبر 2020.

ب. تجد أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك أيا من حقوق المدعي المنصوص عليها في الميثاق.

خامساً. الاختصاص

15. تلاحظ المحكمة أن المادة 3 من البروتوكول تنص على ما يلي:

1 – يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية

2 – في حالة النزاع حول ما إذا سينعقد للمحكمة الاختصاص أم لا – تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة .

16. تلاحظ المحكمة كذلك أنه عملا بالمادة 49 (1) من النظام الداخلي، "تجري دراسة أولية لاختصاصها [...] وفقا للميثاق والبروتوكول وهذا النظام".[5]

17. في ضوء ما تقدم، يجب على المحكمة أن تجري تقييما لاختصاصها وأن تفصل في الدفوع عليه، إن وجدت.

18. في هذا العريضة، تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها تثير دفعا على اختصاصها الموضوعوي. وستنظر المحكمة أولا في هذا الدفع قبل النظر في الجوانب الأخرى للاختصاص، إذا لزم الأمر.

أ. الدفع على الاختصاص الموضوعي

19. هناك جانبان لاعتراض الدولة المدعى عليها على الاختصاص الموضوعي للمحكمة. أولا، تجادل الدولة المدعى عليها بأنه بموجب المادة 3 (1) من البروتوكول والمادة 26 (1) من6 النظام الداخلي للمحكمة، لا تخول هذه المحكمة اختصاص إلغاء الإدانة والعقوبة التي تصدرها المحاكم

[5] المادة 39 (1)، النظام الداخلي للمحكمة، 2 يونيو2010.

[6] المقابلة للمادة 29(1) من من النظام الداخلي الصادر في 25 سبتمبر 2020.

المحلية للدولة الطرف. وتدعي الدولة المدعى عليها أن العريضة الحالية تدعو هذه المحكمة إلى الانعقاد كمحكمة استئناف عليا محلية وهو ما يتعارض مع اختصاص هذه المحكمة.

20. ثانيا، تؤكد الدولة المدعى عليها أن المحكمة ليس لها اختصاص لمنح الانتصاف من خلال إطلاق سراح المدعي .

21. لهذه الأسباب، تدعو الدولة المدعى عليها المحكمة إلى رفض العريضة .

*

22. يدفع المدعي في رده بأن للمحكمة اختصاصا موضوعيا للفصل في هذه المسألة لأن الانتهاكات الموجهة ضد الدولة المدعى عليها تتعلق بالحقوق المحمية في المواد 2 و 3 و 7 من الميثاق.

23. تذكر المحكمة بأنه بموجب المادة 3 (1) من البروتوكول، يكون لها اختصاص النظر في أي طلب يقدم إليها، شريطة أن تكون الحقوق التي يدعى انتهاكها، محمية بموجب الميثاق أو أي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان صدقت عليه الدولة المدعى عليها.[7]

24. وتؤكد المحكمة أن اختصاصها الموضوعي يستند بالتالي إلى ادعاء المدعي بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان يحميها الميثاق أو أي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان صدقت عليه الدولة المدعى عليها.8 في هذه المسألة، يدعي المدعي انتهاك المواد 2 و 3 و 7 من الميثاق.

25. وفيما يتعلق بالجانب الأول من الدفع، تذكر المحكمة بسوابقها القضائية الراسخة بأنها ليست هيئة استئناف فيما يتعلق بقرارات المحاكم الوطنية(). 9 غير أن "هذا لا يمنعها من النظر في الإجراءات ذات الصلة في المحاكم الوطنية لتحديد ما إذا كانت تتفق مع المعايير المنصوص عليها في الميثاق أو أي صكوك أخرى لحقوق الإنسان صدقت عليها الدولة المعنية"().10 وبناء على ذلك،

---

[7] *كالييي إليساميحي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (حكم) (26 يونيو2020)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الرابع، ص265، الفقرة 18.

[8] *ديوكليس ويليام ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (21 سبتمبر 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص426، الفقرة 28; *أرماند غيهي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (7 ديسمبر 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص477، الفقرة 33; *كالييي إليساميحي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (26 يونيو 2020)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الرابع، ص265، الفقرة 18.

[9] *إرنست فرانسيس متينغوي ضد جمهورية ملاوي* (الاختصاص) (15 مارس2013)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص190، الفقرة 14.

[10] *كينيدي إيفان ضد جمهورية تنزانيا المتحدة،* (الموضوع وجبر الضرر) (28 مارس 2019)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص48، الفقرة 26; *غيهي ضد تنزانيا، الفقرة* 33 أعلاه.

لن تنعقد المحكمة كمحكمة استئناف إذا نظرت في ادعاءات المدعي . وعليه، ترفض المحكمة الدفع على هذا الجانب.

26. وفيما يتعلق بالجانب الثاني من دفع الدولة المدعى عليها، تلاحظ المحكمة أنه يتعلق بادعاء عدم اختصاصها بإصدار أمر بالإفراج. وتذكر المحكمة بالمادة 27 (1) من البروتوكول التي تنص على أنه "إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكا لحق من حقوق الإنسان أو الشعوب، فإنها تصدر الأوامر المناسبة لمعالجة الانتهاك، بما في ذلك دفع تعويض عادل أو جبر الضرر". ولذلك، فإن للمحكمة اختصاصا بمنح أنواع مختلفة من التعويضات، بما في ذلك الإفراج من السجن، شريطة إثبات الانتهاك المزعوم.[11] وعليه، ترفض المحكمة الدفع على هذا الجانب.

27. ولهذه الأسباب، ترفض المحكمة الدفع الذي أثارته الدولة المدعى عليها بشأن كلا الجانبين وترى أن لها اختصاصا موضوعيا للنظر في هذه العريضة .

ب. الجوانب الأخرى للاختصاص

28. وتلاحظ المحكمة أنه لم يثر أي اعتراض فيما يتعلق باختصاصها الشخصي والزمني والإقليمي. ومع ذلك، تمشيا مع المادة 49 (1) من النظام الداخلي، يجب أن تقتنع بأن جميع جوانب اختصاصها قد تم الوفاء بها قبل المتابعة.

29. فيما يتعلق باختصاصها الشخصي، تذكر المحكمة، كما هو مذكور في الفقرة 2 من هذا الحكم، أنه في 21 نوفمبر 2019، أودعت الدولة المدعى عليها لدى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، صكا يسحب إعلانها الصادر بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول. وتذكر المحكمة كذلك بأنها رأت أن سحب الإعلان ليس له أي أثر رجعي وليس له أي تأثير على المسائل قيد النظر قبل إيداع الصك الذي يسحب الإعلان، أو القضايا الجديدة المرفوعة قبل أن يصبح السحب نافذا.12 وبما أن أي سحب للإعلان يسري بعد اثني عشر (12) شهرا من إيداع إشعار الانسحاب، فإن تاريخ نفاذ انسحاب الدولة المدعى عليها هو 22 نوفمبر 13.2020 وبالتالي فإن هذا العريضة

[11] رجبو *يوسف ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان و الشعوب، القضية رقم 2017/036، الحكم االصادر في 24 مارس2022 (المقبولية)، الفقرة27.

[12] *() قضية شوسي ضد تنزانيا* (حكم)، *أعلاه*، الفقرات 35-39.

[13] *إنغابيري فيكتوار أوموهوزا ضد جمهورية رواندا* المتحدة (الاختصاص) (3 يونيو2016)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص562، الفقرة 67.

التي تم تقديمها قبل أن تودع الدولة المدعى عليها إشعارها بالانسحاب لا تتأثر به. وعليه، ترى المحكمة أن لها اختصاصا شخصيا للنظر في هذه العريضة .

30. وفيما يتعلق باختصاصها الزمني، تلاحظ المحكمة أن الانتهاكات التي يدعيها المدعي نشأت بعد أن أصبحت الدولة المدعى عليها طرفا في الميثاق والبروتوكول. وعلاوة على ذلك، تلاحظ المحكمة أن المدعي لا يزال مدانا على أساس ما يعتبره عملية غير عادلة. ولذلك، ترى المحكمة أنه يمكن اعتبار الانتهاكات المزعومة مستمرة بطبيعتها.14 لهذه الأسباب، ترى المحكمة أن لها اختصاصا زمنيا للنظر في هذا العريضة .

31. وفيما يتعلق باختصاصها الإقليمي، تلاحظ المحكمة أن الانتهاكات التي يدعيها المدعي حدثت داخل إقليم الدولة المدعى عليها. وفي هذه الظروف، ترى المحكمة أن لها اختصاصا إقليميا.

32. في ضوء كل ما سبق، تقرر المحكمة أن لها اختصاصا للبت في العريضة الحالية.

سادساً. المقبولية

33. وعملا بالمادة 6 (2) من البروتوكول، "تبت المحكمة في مقبولية القضايا مع مراعاة أحكام المادة 56 من الميثاق".

34. وتمشيا مع المادة 50 (151) من النظام الداخلي، "تتحقق المحكمة من مقبولية العريضة المقدم إليها وفقا للمادة 56 من الميثاق والمادة 6 (2) من البروتوكول وهذه النظام الداخلي".

35. وتلاحظ المحكمة أن المادة 50 (2) من النظام الداخلي، التي تنص من حيث الجوهر على أحكام المادة 56 من الميثاق، تنص على ما يلي:

يجب أن تستوفي العريضة المقدمة أمام المحكمة جميع الشروط الآتية:
1. أن تحمل اسم مرسلها حتى ولو طلب عدم الكشف عن هويته.
2. أن تكون متمشية مع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي أو مع هذا الميثاق.
3. أن لاتتضمن ألفاظا نابية أو مسيئة إلي الدولة المعنية أو مؤسساتها أو الاتحاد الأفريقي.
4. لا تقتصر حصراً علي تجميع الأنباء التي تبثها وسائل الإعلام

[14] *ورثة الراحلين نوربرت زونغو، وعبد الله نيكيما المعروف باسم أبلاسي، وإرنست زونغو، وبليز إلبودو، والحركة البوركينابية لحقوق الإنسان والشعوب ضد بوركينا فاسو* (دفوع أولية) (21 يونيو2013)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص197، الفقرات 71-77.

[15] المادة 40 من النظام الداخلي للمحكمة، 2 يونيو2010.

5. ترسل بعد استنفاد وسائل الإنصاف المحلية، إن وجدت، ما لم يتضح أن إجراءات وسائل الإنصاف هذه قد طالت بصورة غير عادية .
6. أن تقدم خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة لبدء النظر في الموضوع.
7. لاتتعلق بقضايا تمت تسويتها طبقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي أو أحكام الميثاق

36. في هذا العريضة، تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها تثير اعتراضين على مقبولية العريضة. وستنظر المحكمة الآن في هذه الدفوع قبل النظر في شروط المقبولية الأخرى، إذا لزم الأمر.

أ. الدفوع على مقبولية العريضة

37. يتعلق الدفع الأول للدولة المدعى عليها بشرط استنفاد سبل التقاضي المحلي ويتعلق الدفع الثاني بما إذا كانت العريضة قد قدمت في غضون فترة زمنية معقولة.

1. الدفع بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي

38. تجادل الدولة المدعى عليها بأن المدعي يثير أمام هذه المحكمة ادعاء لم يثيره قط أمام المحاكم المحلية. وتدفع الدولة المدعى عليها بأن المدعي يثير شكوى بأنه حرم من المساعدة القضائية لأول مرة في طلبه المقدم إلى هذه المحكمة.

39. تدعي الدولة المدعى عليها أنه كان بإمكان المدعي إثارة هذه المسألة أمام المحاكم المحلية للدولة المدعى عليها، وكان بإمكان هذه المحاكم بعد ذلك معالجتها بشكل مناسب وفقا لدستور الدولة المدعى عليها وقانون الإجراءات الجنائية. لذلك، ترى الدولة المدعى عليها أنه نظرا لأن المدعي لم يتبع هذا الاجراء، فيجب منعه الآن من إثارة نفس الشيء أمام هذه المحكمة.

*

40. يعترض المدعي في رده على المذكرات المقدمة من الدولة المدعى عليها. ويؤكد أنه لجأ إلى جميع سبل الانتصاف المتاحة في النظام القضائي للدولة المدعى عليها. ويدفع بأن محكمة الاستئناف في الدولة المدعى عليها، باعتبارها أعلى محكمة في البلد، رفضت استئنافه برمته في 29 يوليو 2011، وبذلك انتهت سبل الانتصاف القضائية المحلية المتاحة للمدعي.

***

41. تلاحظ المحكمة أنه عملا بالمادة 56 (5) من الميثاق، التي أعيد النص على أحكامها في المادة 50 (2) (هـ) من النظام الداخلي، فإن أي طلب يقدم إليها يجب أن يفي بشرط استنفاد سبل التقاضي المحلي. وتهدف قاعدة استنفاد سبل التقاضي المحلي إلى إتاحة الفرصة للدول لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان في نطاق ولايتها القضائية قبل أن يطلب إلى هيئة دولية لحقوق الإنسان تحديد مسؤولية الدولة عن ذلك.[16]

42. تذكر المحكمة بموقفها الذي رأت فيه أنه بقدر ما تكون أعلى محكمة استئناف قد حددت الإجراءات الجنائية ضد المدعي، ستعتبر الدولة المدعى عليها قد أتيحت لها الفرصة لجبر الانتهاكات التي يدعي المدعي أنها نشأت عن تلك الإجراءات.[17]

43. في القضية الراهنة، *تلاحظ المحكمة أن استئناف المدعي أمام محكمة الاستئناف، وهي أعلى جهاز قضائي في الدولة المدعى عليها، قد تم البت فيه عندما أصدرت تلك المحكمة حكمها في 29 يوليو 2011. لذلك، أتيحت للدولة المدعى عليها الفرصة لمعالجة الانتهاكات التي يدعيها المدعي والناشئة عن محاكمة المدعي واستئنافه.*[18]

44. *فيما يتعلق بادعاء الدولة المدعى عليها بأن المدعي لم يثر مسألة المساعدة القضائية أثناء الإجراءات المحلية، ترى المحكمة أن هذا الانتهاك المزعوم حدث في سياق الإجراءات القضائية المحلية التي أدت إلى إدانة المدعي والحكم عليه بالسجن لمدة ثلاثين (30) عاما. ويشكل الادعاء جزءا من "مجموعة الحقوق والضمانات" المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة التي كانت أساس طعون المدعي .*[19] *وبالتالي أتيحت للسلطات القضائية المحلية فرصة كبيرة لمعالجة تلك الادعاءات حتى دون أن يثيرها المدعي صراحة. لذلك، سيكون من غير المعقول مطالبة المدعي بتقديم طلب جديد بشأن حقوقه في المحاكمة العادلة إلى المحكمة العليا، وهي محكمة أدنى من محكمة الاستئناف.*[20]

---

[16] *اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد جمهورية كينيا* (الموضوع) (26 مايو 2017)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص9، الفقرات 93-94.

[17] *رجبو يوسف ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان و الشعوب، القضية رقم 2017/036 الحكم الصادر 24 مارس 2022 (المقبولية)، الفقرة51.

[18] *المرجع نفسه*، الفقرة52.

[19] *أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (20 نوفمبر 2015)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص465، الفقرة 62.

[20] *المرجع نفسه*، الفقرات60-65.

45. *وفي ضوء ما تقدم، ترفض المحكمة دفع الدولة المدعى عليها استنادا إلى عدم استنفاد سبل التقاضي المحلي.*

2. الدفع بعدم تقديم العريضة في غضون فترة زمنية معقولة

46. تدعي الدولة المدعى عليها أن العريضة لم تقدم في غضون فترة زمنية معقولة بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي، وأنه ينبغي للمحكمة، بالتالي، أن تخلص إلى أن العريضة لم يمتثل لأحكام المادة 40 (6) من النظام الداخلي.[21] وبناء على ذلك، تجادل الدولة المدعى عليها بأنه ينبغي إعلان عدم مقبولية العريضة ورفضها.

*

47. يدفع المدعي في رده بأنه في حين أنه من الصحيح أن هذا العريضة قد قدم إلى هذه المحكمة بعد ما يقرب من ست (6) سنوات من استنفاد سبل التقاضي المحلي في 29 يوليو 2011، فإنه لا يزال يقدم في غضون فترة زمنية معقولة بالنظر إلى وضعه وتحديدا سجنه.

48. ويؤكد المدعي كذلك أن هذه المحكمة والميثاق والبروتوكول الملحق به وقواعدها وتوجيهاتها الإجرائية كانت كلها غير معروفة في سجن أويوي المركزي، في تابورا، حيث يسجن المدعي، قبل مايو 2017 عندما أصبحت المحكمة وأدواتها معروفة.

49. يزعم المدعي أن العريضة الأولى التي تم تقديمها إلى قلم هذه المحكمة، من سجن أويوي المركزي، قد تم تقديمها في 13 يونيو 2017، ويمكن العثور على دليل ذلك في قلم هذه المحكمة.

50. في ضوء هذه الأسباب، يؤكد المدعي أن هذه العريضة، التي ستعالج على أساس كل حالة على حدة، تم تقديمها في غضون فترة زمنية معقولة بعد الكشف عن المحكمة وأدواتها في سجن yuiU في تابورا، في مايو 2017. لذلك، يزعم المدعي أن العريضة تفي بمتطلبات المقبولية ويرى أنها مقبولة.

51. وعملا بالمادة 56 (6) من الميثاق، على النحو المنصوص عليه في المادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي، لكي تكون العريضة مقبولة، يجب "تقديمها في غضون فترة زمنية معقولة من

[21] المقابلة للمادة 50(2)(و) من النظام الداخلي الصادر في 25 سبتمبر 2020.

تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة باعتباره بداية المهلة الزمنية التي ستنظر فيها المسألة".

52. في القضية الحالية، تلاحظ المحكمة أنه بين التاريخ الذي رفضت فيه محكمة الاستئناف استئناف المدعي في 29 يونيو 2011 وعندما قدم المدعي العريضة في 13 أغسطس 2017، انقضت فترة ست (6) سنوات وشهرين (2) ويومين (2).

53. وتلاحظ المحكمة كذلك أن المادة 56 (6) من الميثاق، بصيغتها الواردة في المادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي، لا تحدد مهلة زمنية ثابتة يجب أن تصادر في غضونها. غير أن المحكمة رأت أن "معقولية المهلة الزمنية للإحالة تتوقف على الظروف الخاصة لكل قضية ويجب تحديدها على أساس كل حالة على حدة".[22]

54. وفي هذا الصدد، اعتبرت المحكمة العوامل ذات الصلة، وحقيقة أن المدعي مسجون23، ومعوز، والوقت الذي يستغرقه استخدام إجراءات طلب المراجعة في محكمة الاستئناف، أو الوقت الذي يستغرقه الوصول إلى الوثائق المسجلة24، والوعي المحدود بوجود المحكمة، والحاجة إلى وقت للتفكير في مدى استصواب اللجوء إلى المحكمة والبت في الشكاوى التي يتعين تقديمها.[25]

55. والأهم من ذلك، أكدت المحكمة أنه لا يكفي أن يدفع المدعون ببساطة بأنهم مسجونين أو أنهم أناس بسطاء أو معوزين، على سبيل المثال، لتبرير فشلهم في تقديم عرائض دعاواهم في غضون فترة زمنية معقولة.[26] فحتى بالنسبة للمتقاضين العاديين أو المسجونين أو المعوزين، هناك واجب لإثبات كيف منعهم وضعهم الشخصي من تقديم طلباتهم في الوقت المناسب.

56. تلاحظ المحكمة ادعاء المدعي بأنه حتى مايو 2017، لم تكن هذه المحكمة وبروتوكولها وقواعدها الإجرائية معروفة في سجن أويوي، حيث كان يقضي عقوبته بالسجن قبل تقديم العريضة.

---

[22] *ورثة الراحل نوربرت زونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو* (الموضوع) (28 مارس2014)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص219، الفقرة 92; *كيجيجي إيسياغا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (21 مارس2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص218، الفقرة* 56; *أليكس توماس ضد تنزانيا* (الموضوع)، المادة 73.

[23] *ديوكليس ويليام ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (21 سبتمبر 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص426، الفقرة* 52; *أليكس توماس ضد تنزانيا* (الموضوع)، المادة 74.

[24] *نغوزا فايكنغ وجونسون نغوزا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (23 مارس2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص287*، الفقرة 61.

[25] *ورثة الراحل نوربرت زونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو (الدفوع الابتدائية)، الفقرة* 122.

[26] *لايفورد ماكين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان و الشعوب، القضية رقم 2017/028، الحكم الصادر في 2 ديسمبر 2021 (المقبولية)، الفقرة48.

57. كما تحيط المحكمة علما بما ذكره المدعي من أن العريضة الأولى الصادرة من سجن أويوي في تابورا كان العريضة رقم 2017/017 – *عبد الله سوسبيتر مابومبا وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* وأن هذا العريضة قدمت بعد شهرين وثمانية عشر (18) يوما من ذلك.

58. ومع ذلك، ترى المحكمة أن هذه الحجة غير كافية لإقناعها بأن المدعي تابع قضيته بجد وأنه لم يكن في وضع يسمح له بمعرفة المحكمة قبل تقديم العريضة رقم 2017/017 – *عبد الله سوسبيتر مابومبا وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*. ولذلك، لا تعتبر المحكمة هذا العنصر عاملا حاسما يبرر هذا الوقت الطويل لتقديم طلبه إلى هذه المحكمة.

59. في القضية الحالية، وعلى الرغم من أن المدعي كان مسجونا في ذلك الوقت، إلا أنه لم يقدم للمحكمة حججا مقنعة وأدلة كافية لإثبات أن وضعه الشخصي منعه من تقديم العريضة في الوقت المناسب.

60. في ضوء ما سبق، تجد المحكمة أن تقديم العريضة بعد ست (6) سنوات وشهرين (2) ويومين (2) بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي ليس وقتا معقولا **بالمعنى** المقصود في المادة 56 (6) من الميثاق والمادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي. ولذلك، تؤيد المحكمة اعتراض الدولة المدعى عليها في هذا الصدد.

ب. الشروط الأخرى للمقبولية

61. بعد أن وجدت أن العريضة لم تستوف الشرط الوارد في المادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي، لا تحتاج المحكمة إلى الحكم بشأن امتثال العريضة لمتطلبات المقبولية المنصوص عليها في المادة 56 (1) و (2) و (3) و (4) و (7) من الميثاق على النحو المنصوص عليه في المادة 50 (2) (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (ز) من النظام الداخلي، لأن هذه الشروط تراكمية.[27]

62. وفي ضوء ما تقدم، تعلن المحكمة أن العريضة غير مقبولة.

[27] *جان كلود روجيه غومبير ضد كوت ديفوار* (الاختصاص والمقبولية) (22 مارس2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص270، الفقرة61; *دكستر إيدي جونسون ضد جمهورية غانا*، المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان و الشعوب، القضية رقم 2017/016، الحكم االصادر في 28 مارس2019 (الاختصاص والمقبولية)، الفقرة 57.

سابعاً. مصاريف الدعوى

63. لم يقدم المدعي والدولة المدعى عليها أي مذكرات بشأن المصاريف.

***

64. وتلاحظ المحكمة أن المادة 32 (2)[28] من النظام الداخلي للمحكمة تنص على ما يلي: "يتحمل كل طرف تكاليفه الخاصة، إن وجدت، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك".

65. تلاحظ المحكمة في هذه القضية أنه لا يوجد سبب للخروج عن هذا المبدأ. وبناء على ذلك، تقرر المحكمة أن يتحمل كل طرف تكاليفه الخاصة.

ثامناً. المنطوق

66. لهذه الأسباب:

فإن المحكمة،

بالإجماع،

بشأن الاختصاص

1) *ترفض* الدفع بعدم اختصاصها.

2) *تعلن* أنها مختصة.

بشأن المقبولية

3) *ترفض* الدفع بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي؛

بأغلبية تسعة (9) مع و واحد (1) ضد (القاضية شفيقة بن صاولة)

4) *تقضي بأن العريضة* لم يتم تقديمها في غضون فترة زمنية معقولة ؛

5) *تعلن أن العريضة غير مقبولة.*

[28] المادة 30 (2) من النظام الداخلي للمحكمة، الصادر في 2 يونيو 2010.

بالإجماع،

بشان مصاريف الدعوى

6) *تأمر بأن* يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة.

التوقيع:

Modibo SACKO, Vice- President	نائب الرئيس	موديبو ساكو
Ben KIOKO, Juge	قاضياً	بن كيوكو
Rafâa BEN ACHOUR, Judge	قاضياً	رافع ابن عاشور
Suzanne MENGUE, Judge	قاضية	سوزان مينغي
Tujilane R. CHIZUMILA, Judge	قاضية	توجيلاني ر. شيزوميلا
Chafika BENSAOULA, Judge	قاضية	شفيقة بن صاولة
Blaise Tchikaya, Judge	قاضياً	بليز شيكايا
Stella I. ANUKAM, Judge	قاضية	إستيلا أ. أنوكام
Dumisa B. NTSEBEZA, Judge	قاضياً	دوميسا ب. انتسبيزا

Dennis Dominic ADJEI, Judge قاضياً دينيس دومينيك اجي

and Robert ENO, Registrar رئيس قلم المحكمة و روبرت اينو

حرر في الجزائر العاصمة، في هذا اليوم السابع من شهر نوفمبر عام ألفين وثلاثة وعشرين باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وتكون الحجية للنص الإنجليزي.